6559 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد ا قال حدثني نافع عن عبد ا Bه . وينكحه الرجل ابنة ينكح قال ؟ الشغار ما لنافع قلت . الشغار عن نهى A ا رسول أن Y ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

[ر 4822] .

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل .

وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل .

[ش (بغير صداق) أي بغير مهر وصورة نكاح الشغار أن يقول الرجل إني أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر . فقال الحنفية العقدان جائزان ويبطل الشرط ويثبت لكل منهما مهر المثل بالدخول . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية إلا إن ذكر في العقد أن بضع - أي فرج - كل منهما مهر للأخرى فهو باطل عندهم . وقال المالكية والحنابلة ببطلان هذا العقد مطلقا ذكر البضع أم لم يذكر . (المتعة) هي أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها ويشترط فيها لفظ التمتع كمتعيني بنفسك أو أتمتع بك . (قال بعضهم) قيل أشار إلى ما نقل عن زفر - أحد أصحاب أبي حنيفة رحمهم ا تعالى - أنه أجاز النكاح المؤقت أي صححه وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة]